

اثر التطور التكنولوجي لوسائل القتال على مبدأ الانسانية

م.د مروة ابراهيم محمد

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

iq.edu.marwaibraheem@uomustansiriyah.dr

ملخص البحث:

احدث التطور التكنولوجي قفزة نوعية في جميع المجالات والاصعدة ومنها وعلى وجه التحديد وسائل القتال بظهور اسلحة ذات اثار مدمرة، فأصبحت اكثر تطوراً ودقة عما كانت عنه قبل التطورات الحاصلة، وبالتقدم العلمي وبظهور اسلحة ذكية ازداد الخطر على الانسانية لعملها الذاتي فاصبح الامر مقلقاً عما كانت عليه وسائل القتال سابقاً فرغم خطورة الاسلحة التقليدية والاثار التي تحدثها الا ان التحكم في اطلاقها غير ذاتي وان هذا الامر يؤثر على مبدأ الانسانية لما له من امكانية انتهاك هذا المبدأ وجميع مبادئ القانون الدولي الانساني.

الكلمات المفتاحية: اثر، التطور التكنولوجي، وسائل القتال، مبدأ الانسانية.

The impact of technological development of means of warfare on the principle of humanity

Assist. Dr. Marwa Ibrahim Mohammed

Al-Mustansiriyah Center for Arab and International Studies

Abstract

Technological development has made a qualitative leap in all magazines and levels, including, specifically the means of warfare with the emergence of weapons with devastating effects, so they have become more sophisticated and accurate than they were before the developments taking place, and with scientific progress and the emergence of smart weapons, the danger to humanity has increased for its self-work, so it has become worrying than the means of combat previously, despite the danger of conventional weapons and the effects they cause, but the control of their launch is not subjective and this matter affects the principle of humanity because of its potential Violation of this principle and all principles of international humanitarian law.

Keywords: impact, technological development, means of warfare, the principle of humanity.

المقدمة

يعد التطور التكنولوجي لوسائل القتال من المظاهر الحديثة التي أصبحت من سمات النزاعات المسلحة المعاصرة ، ومن ضمن متطلباتها، وذلك نتيجة لتسابق التسلح بين الدول بالصورة التي تضمن تحقيق الهدف من وراء النزاع بأقل الخسائر بين صفوف مقاتليها، لكن هذا الأمر قد يتقاطع مع العديد من القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة منها مثلاً مبدأ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية والانسانية.

وعليه يجب ان تراعي الاطراف المتنازعة المبادئ التي تحكم النزاع المسلح، والا يؤثر التطور التكنولوجي لوسائل القتال عليها وبالتحديد مبدأ الانسانية، اذ يجب ان يطغى على طابع النزاعات المسلحة اي يتم مراعاة هذا المبدأ وقت النزاع المسلح، وذلك بضمان معاملة الافراد معاملة انسانية مهما كانت الظروف ، اي ان تكتسي جميع الاعمال بطابع الانسانية، وهذه التوجه الذي يجب ان تنسجم به النزاعات المسلحة الدولية الحديثة، وهو ما يعرف بأنسنة الحروب اي جعلها اكثر انسانية اي ان الجانب الانساني يطغى علي الجوانب الاخرى، على العكس من الحروب بشكلها التقليدي التي كانت تنسجم بالدموية وعدم مراعاة الجوانب الانسانية.

فعلى الرغم من ان التطور التكنولوجي لوسائل القتال يساهم بدور كبير في حسم النزاع الا ان ذلك يجب يتوافق مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني بان يتم السعي دائماً لتقليل العنف، فالملاحظ على قواعد القانون الدولي المعاصرة تتجه لان تكون اكثر انسانية فالاستسلام اولى من الاسر والاسر اولى من الجرح والجرح اولى من القتل.

وعليه فان الانسانية يجب ان تراعى ليس فقط للمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانما الحماية تشمل المقاتلين الذين توقفوا عن المساهمة الفاعلة في النزاع المسلح باي طريقة كانت بالاستسلام او الجرح او الاسر، لان الهدف من النزاع المسلح هو ليس التتكيل بقوات العدو المسلحة وانما لتحقيق الغاية المشروعة من وراء هذا النزاع، وهي تحقيق النصر وان هذا الامر يجب ان يتم باقل الخسائر والا يتم انتهاك هذه القواعد والمبادئ في حال التطور التكنولوجي لوسائل القتال، فيجب ان تبقى هذه المبادئ وبالأخص مبدأ الانسانية فاعلاً وقت النزاع المسلح مهما تطورت وسائل القتال، اذ ان تطورها يجب ان يوظف لتقليل الخسائر البشرية مراعاةً لمبدأ الانسانية الذي يعد من المبادئ المحورية الذي ترتبط معه بقية المبادئ الاخرى اذ ان اغلب المبادئ انبثقت تحقيقاً وتأكيذاً لهذا المبدأ.

اولاً: اهمية البحث

يعد موضوع بحثنا من المواضيع المهمة للأسباب الاتية:

1- ان قواعد القانون الانساني تهدف الى حماية الفئات الضعيفة اثناء النزاع المسلح وتهدف ايضاً لتوفير الحماية لكل ما يساهم ببقائهم على قيد الحياة وذلك لعدم مساهمتهم بالعمليات القتالية، فمع تطور المجتمعات أصبحت قواعد هذا القانون تسعى لان تكون اكثر انسانية من ذي قبل ولذلك فان لمبدأ الانسانية هو صمام الامان وقت النزاع المسلح دوره لا يقل عن بقية المبادئ لا بل يتداخل معها فهو مبدأ مهم واساسي يجب ان تلتزم بيه القوات المتنازعة في عملياتها القتالية.

2-شهد العالم وفي جميع المجالات التطورات التكنولوجية ومنها وسائل القتال مما وضع المجتمع الدولي في تحدي كبير وهو تحقيق التوازن للاستفادة من هذا التطور الهائل وبين عدم انتهاكه لمبادئ القانون الدولي الانساني ومنها مبدأ الانسانية، فان التطور الحاصل له ايجابيات الا ان سوء استخدامه يرتب سلبيات قد تهدم اهم القواعد والمبادئ التي اسس بناءً عليها القانون الدولي الانسانية، فتحقيق هذا التوازن امر غاية في الهمية.

3-تعد الاسلحة المتطورة تكنولوجياً طفرة نوعية في مجال وسائل القتال لان الهدف منها هو الدقة في تحديد الاهداف العسكرية وعلى الرغم من امكانية تحقيقها لذلك، الا ان الامر محفوف بالمخاطر وهي ان هذا النوع من الاسلحة يكون ذاتي التشغيل لا يأبه للاعتبارات الانسانية التي تكون في حسابان المقاتل الطبيعي وان ذلك يهدد الانسانية وينسف القواعد التي وضعت مراعاةً لها.

4-يشهد العالم نزاعات مسلحة بصورة مستمرة مما يجعل موضوع التطرق لأي جزئية تتعلق بالعمليات القتالية امر غاية بالاهمية لأنه يعتبر من مواضيع الساعة التي تتطلب الدراسة والبحث.

ثانياً: اشكالية البحث

يثير موضوع البحث عدة تساؤلات تحتاج الى الاجابة عنها منها :-

1- مدى تأثير وسائل القتال على الانسانية؟ اي هل لنوع الاسلحة تأثير على مبادئ القانون الدولي الانساني ومنها على وجه التحديد مبدأ الانسانية؟

2-احدث التطور التكنولوجي ثورة في المجالات كافة ادى لظهور انواع عديدة من الاسلحة منها دقيقة في تحديد الهدف ومنها لها اثر عشوائي فما مدى اهمية هذه الدقة على مبدأ الانسانية؟

ثالثاً:- منهجية البحث

اتبعنا عدة مناهج في دراسة بحثنا الموسوم ب" اثر التطور التكنولوجي لوسائل القتال على مبدأ الانسانية " منها المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لوصف الموضوع وتحليل الامور التي تتعلق به لغرض الاحاطة بجوانبه المتعددة بالبحث والتحليل والتفسير بالرجوع للدراسات المتعلقة بالموضوع، وايضاً اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي للبحث عن الاساس التاريخي للموضوع محل البحث.

رابعاً:- هيكلية البحث

قسمنا البحث الى مطلبين وخاتمة خصصنا المطلب الاول للتعريف بمبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني اما المطلب الثاني فقد خصصناه للتطور التكنولوجي لوسائل القتال.

المطلب الاول

التعريف بمبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني

يعد مبدأ الانسانية من المبادئ الاساسية والمهمة من بين مبادئ القانون الدولي الانساني التي تضمنتها الاعراف والاتفاقيات الدولية التي تدعو الى تغليب الاعتبارات الانسانية على العسكرية، فان هذا المبدأ يشكل دعامة مهمة وضرورية للمحافظة على العنصر البشري الذي لا يساهم في الاعمال القتالية، اي ليس لديه دور ولا مساهمة في الاعمال العدائية او ان دوره توقف بناء على ارادته او خارج عن ارادته فالأشخاص الذين لا يشاركون في القتال او الذين اصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه يجب ان توفر لهم حماية من اثار العمليات القتالية، فان قواعد القانون الدولي الانساني لا تسعى الى الحد من معاناة المدنيين فقط وانما تمتد لتشمل الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال كما تسعى الى توفير حماية لهم، فتوفير ادنى حد من حقوقهم هو جوهر ما تدعو اليه الانسانية، اي ان روح القانون الدولي الانساني يكون انطلاقا من فكرة ان الناس لا يخلقون متعادين فهم لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة فعند تعرضهم للمعاناة يتساوون في تعرضهم للألم، فيجب ان تحترم الاطراف المتنازعة المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني والتي جميعها تصب لخدمة الانسانية، فعلى الرغم من ان قواعد القانون الدولي الانساني لا تمنع النزاع المسلح فهي لا تتدخل بمدى شرعية او عدم شرعية الحرب لكن دورها الاساسي هو الحد من الاثار السلبية للحرب حرصا على مقتضيات الانسانية. ونظراً لأهمية مبدأ الانسانية من بين مبادئ القانون الدولي الانساني لا بد من بيان تعريفه في الفرع الاول بصورة دقيقة وذلك لتداخله مع عدد من المبادئ الاخرى فالوقوف على تعريف دقيق لهذا المبدأ يضعنا على الطريق الصحيح لبيان اثر التطور التكنولوجي لوسائل القتال عليه فان اللبنة الاولى لهذا البحث تتطلب منا بيان تعريف مبدأ الانسانية والاساس القانوني لهذا المبدأ وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول

تعريف مبدأ الانسانية

في حقيقة الامر فان كلمة الانسانية تعود الى اصل واحد وهو الانسان حتى لو اختلفت معانيها، بحيث ان جميع هذه المعاني ترتبط بالإنسان. وتعني ايضاً الجنس البشري اي جميع بني البشر بغض النظر عن انتمائهم فان هذا المصطلح يشمل جميع شعوب العالم.¹

اذا اردنا تعريف مبدأ الانسانية لا بد لنا من التطرق للتعريف الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الاحمر اذ عرفته بالاستناد الى هدفه بأن الهدف من هذا المبدأ هو ضمان معاملة الافراد بصورة انسانية في جميع الظروف، وان ذلك هو تبريراً لكل الاعمال الطبية والاجتماعية، فالإنسانية هي الشاغل الوحيد لأنشطة الاغاثة ومنظمات المساعدات، فان هذا المبدأ يتضمن ان اي منظمة اغاثة يجب ان تكون مستقلة عن اي قيود غير القيود الانسانية²

1 محمد سعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية- دراسة في ضوء معاهدة الامم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، 1982، ص33.

2 القاموس العلمي للقانون الانساني، مقال منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني التالي

وان اهمية مبدأ الانسانية تكمن في الزامية الاخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقية دولية ، او عند نشوب نزاع بين دولتين يكون كليهما او احد من هذه الدول غير موقع على الاتفاقيات الدولية المتضمنة له فانطلاقاً من الحفاظ على مقتضيات الانسانية، يحظر على الاطراف المتحاربة استهداف الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال اثناء سير العمليات القتالية، الاشخاص الذين اصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، فان مبدأ الانسانية يوفر الحماية لهم.¹

وعليه فان مبدأ الانسانية يتمثل بالقواعد التي تدعو الى ضبط سلوك المقاتلين في النزاعات المسلحة مراعاة للقيم الاخلاقية والانسانية، فمن خلالها يمكن الوصول الى احكام قانون النزاعات المسلحة الذي افرزته الاتفاقيات الدولية والتي تهدف الى توفير اكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال تقييد استخدام الوسائل والاساليب التي تسبب آلاماً لا مبرر لها في الاشخاص.²

مما تقدم يتضح بان قواعد القانون الدولي الانساني ترمي الى الحد منى اثار النزاعات المسلحة لدوافع انسانية فهي تعترف بالحرب بوصفها امر واقع وان ما تسعى اليه هو وضع الحدود لاحترام الانسان من خلال وضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في الاعتبار كل من الضرورة العسكرية والضرورة الانسانية التي تصون كرامة البشر.³ وتبرز اهمية مبدأ الانسانية في الزام الاطراف المتنازعة بالأخذ به حتى في غياب النصوص و الاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعض الحالات فان هذا المبدأ يحيط بكافة التصرفات الصادرة من الاطراف المتنازعة.⁴

الفرع الثاني

الاساس القانوني لمبدأ الانسانية

يمكن القول بأن مبدأ الانسانية يرجع اساسه الى فكرة الكرامة الانسانية والتي تتجاوز حدود الزمان والمكان ففكرة الانسانية يمكن التماسها من خلال العديد من القواعد المنظمة للحروب التقليدية في العصور القديمة الا ان ظهور مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات والاعراف الدولية او غير الدولية والتي تقييد لأسباب انسانية حق اطراف النزاع في استخدام وسائل واساليب القتال او تحمي الاشخاص والممتلكات المعرضين او من الممكن ان يتعرضوا للخطر تمثل الصورة الواضحة لهذا المبدأ.⁵

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mbdy-nsnyw/>

1 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (2)، 2008، سلسلة منشورة في الانترنت على الرابط الالكتروني التالي

<https://mezan.org>

2 محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص 33.

3 محمد حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 67.

4 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، القاهرة، 2005، ص 63.

5 ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 15.

فالإنسانية تعد من القواعد التاريخية لا تختلف عن القواعد الموجودة حالياً حتى وإن كان يتم معاملة الأعداء في القدم بشدة وقسوة إلا أن هناك قواعد ومفاهيم قديمة لها بعد انساني كبير على الرغم من بساطتها.¹

وللبحث عن اساس مبدأ الإنسانية سنجد بأن أغلب الاتفاقيات الدولية المنظمة لسلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة واتفاقيات القانون الدولي الانساني تتضمن في ثنايا نصوصها قواعد ذات طابع انساني وعبر عن مبدأ الإنسانية ومن بين هذه الاتفاقيات يمكن القول بان اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى في ميدان المعركة لسنة 1864 تعد اول اتفاقية دولية تم ابرامها من اجل تقنين بعض القواعد الإنسانية التي تهدف الى الحد من العنف الذي يمارس أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقديم العناية الطبية للجرحى والمرضى من دون تمييز ، كما ان اعلان سان بتر سبورغ لسنة 1868 تضمن قواعد انسانية وذلك لأنه يحرم استخدام المتفجرات التي يقل وزنها عن (400) غرام وقت الحرب لا استخدام هذه الاسلحة لا يتناسب فيها الضرر الملحق بالنتيجة المحققة وما ذلك الا تأكيد على الإنسانية، كما ان اتفاقية لاهي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها لسنة 1907 تضمنت في ديباجتها اشارة لمبدأ الإنسانية الذي يجب ان يكون حاضراً وقت النزاع المسلح كما ان اللائحة المرفقة بهذه الاتفاقية اشتملت على مجموعة من القواعد الإنسانية بتقييد حرية الاطراف المتنازعة في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو وكذلك القواعد المتعلقة بالأسرى تعد خير مثال لاحترام مبدأ الإنسانية، كما ان اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1929 تضمنت العدين من القواعد الإنسانية وان اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 تعد انعطافه جديد في تكريس مبدأ الإنسانية لشمول فئات عديدة بالحماية القانونية وتعد المادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الاربعة خلاصة لمبدأ الإنسانية الذي شملته الاتفاقيات الاربعة.²

وان البروتوكول الاول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 تضمن مبدأ الإنسانية في العديد من نصوصه والقواعد التي وردت فيه فان تقييد استخدام الاطراف المتنازعة لوسائل واساليب القتال التي ترتب اثار واضرار فادحة بالأرواح والممتلكات ما هو الا تأكيد واضح على مبدأ الإنسانية.

المطلب الثاني

التطور التكنولوجي لوسائل القتال

شمل التطور التكنولوجي وسائل القتال اذ ادى الى ظهور اسلحة تهدد الإنسانية لذلك فان مبدأ الإنسانية تضمن قاعدة تقييد حرية الاطراف في اختيار الوسائل المستخدمة من الاطراف المتنازعة وقت القتال علما ان بعض الوسائل تم حظرها ولم يتم الاكتفاء بتقييدها لان اثارها تتجاوز النتيجة المرجو تحقيقها فالأضرار التي ستلحق الفئات المحمية والقوات المعادية تتجاوز الميزة المرجو تحقيقها بل أكثر من ذلك بعض الاسلحة لها اثار مدمرة تمتد لمساحات تتجاوز حدود البلد الواحد

1 عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997، ص 8.

2 محمد حمد العسلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 87.

وتبقى عبر السنوات تلحق اضراراً بالأجيال القادمة فان مثل هذه الاسلحة وجب حصرها والسعي لحصر جميعها مستمر لتعارضها مع جميع مبادئ القانون الدولي الانساني ومن الملاحظ ظهور اسلحة متطورة من الناحية التكنولوجية كالبائرات المسييرة والروبوتات فهل يمتد الحاقها بالاضرار لفئات المحمية اي هل تخرق مبدأ الانسانية اثناء النزاع المسلح؟

وعليه يتوجب علينا ان نتطرق للوسائل التي تخضع للقيد الذي يفرضه مبدأ الانسانية على وسائل القتال فيجب ان نبحث في الوسائل ذات التكنولوجيا المنخفضة والوسائل مرتفعة التكنولوجيا وهي احدث الاسلحة التي تعد من افرازات التطور التكنولوجي واذا ما اردنا بيان وسائل القتال الحديثة التي ارتبط ظهورها بالتطور التكنولوجي لابد من التمييز بين نوعين من الوسائل من ناحية دقتها في تحديد الهدف العسكري وهي الاسلحة الغبية او العمياء التي تمتد اثارها المجاورة لتشمل اماكن واشخاص محميين اما النوع الاخر من الاسلحة وهي احدث الوسائل التي تعد من احدث مخرجات التطور التكنولوجي وهي الاسلحة او وسائل القتال الذكية التي تحدد هدف معين بحد ذاته دون ان تمتد اثاره اهداف غير عسكرية مجاورة.

وبناءً على ما تقدم لا بد من التطرق اثر استخدام الاسلحة العمياء على مبدأ الانسانية في الفرع الاول اما الفرع الثاني سنخصصه اثر استخدام الاسلحة الذكية على مبدأ الانسانية، لمعرفة مدى كفاية القواعد القانونية لإخضاع هذه الوسائل للقيود الانسانية الواردة على استخدامها في النزاعات المسلحة.

الفرع الاول

اثر استخدام الاسلحة العمياء على مبدأ الانسانية

المقصود بالأسلحة العمياء هي تلك الاسلحة التي لا يمكنها التمييز بين الاهداف المدنية وبين الاهداف العسكرية، ويمكن ايضاً ان تعرف بانها الاسلحة التي تمتد اثارها الجانبية الى اهداف غير عسكرية اي تمتد الاضرار التي تحدثها الى غير الاهداف الموجهة اليها، ولذلك يطلق عليها بالأسلحة العمياء لان اثارها يتجاوز الهدف الموجهة نحوه، كما يطلق عليها بالأسلحة الغبية على الرغم من انها وليدة التطورات التكنولوجية والعلمية الان ان هذه التسمية لا تعني بانها اسلحة غير متطورة ولكن تسميتها انت من ناحية عدم دقتها في اقتصار الضرر على الهدف الموجهة نحوه، اي انها اسلحة عشوائية الاثر والتي تسبب الأما لا مبرر لها، وان هذه الاسلحة تعد اسلحة فتاكة من نتاج التطور العلمي التكنولوجي استخدامها يؤدي الى تهديد امن وسلامة البشرية على المدى البعيد ايضاً فبعض هذه الاسلحة مقيدة الاستخدام والبعض الاخر محظور بموجب قواعد القانون الدولي لان استخدامها ينسف جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني وعلى رأسها مبدأ الانسانية، واذا ما اردنا التطرق لبعض الامثلة لهذا النوع من الاسلحة نذكر الاسلحة التمددية الاثر في جسم الانسان كالرصاصة المنفجر الذي ينفجر ويتمدد داخل جسم الانسان بسهولة والمعروف برصاص (دم دم) الذي تم حظره بموجب الفقرة (الثالثة والرابعة) من اعلان سان بطرس بورغ لسنة 1868، كما تم حظرها بعدة موثائق دولية منها اعلان لاهاي لسنة 1899 اذ نص على ان: " الاطراف

المتعاقد توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر او يتمدد بسهولة في جسم الانسان ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف او القاطع".¹

وقد تم حظرها بموجب الاعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بسير النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.²

كما تم تحريم الاسلحة البكتريولوجية بموجب بروتوكول جنيف لسنة 1925 لان اثرها لا يمكن حصره بمكان محدد كما انها تحدث الأما لا مبرر لها ولا يمكن حصرها بفئة دون غيرها علماً ان مبدأ الانسانية يقضي بتقييد حرية الاطراف باختيار وسائل القتال التي ترتب معاناة لا مبرر لها وترتب خسائر بالأرواح ليس فقط بين المدنيين الذين هم فئة محمية اساساً وان حمايتهم من اي اعتداء امر واجب على الاطراف المتنازعة وانما ايضاً للمقاتلين الذين توقفوا عن المساهمة في العمليات القتالية سواء بانسحابهم او عن طريق اصابتهم او اسرهم فحق المقاتل من الطرف الاخر ان يهاجم المقاتلين الاخرين من الجبهة المغاير ما بقوا حاملين للسلاح اما اذا تركوا السلاح بإرادتهم او بوقوعهم بقبضة الطرف الاخر او نتيجة لجرح او مرض فيصبحون من الفئات المحمية التي وفرت لهم قواعد القانون الدولي الانساني الحماية بموجب اتفاقية جنيف الاولى والثانية لعام 1949.³

وان حظر الاسلحة البكتريولوجية لم يتوقف عند تحريم الاستخدام فقط وانما شمل التخزين والانتاج لخطورة هذه الاسلحة كما ذكرنا وحدث ذلك بصورة قانونية بموجب اتفاقية 1972 ولذات الاسباب تم تحريم الاسلحة الكيماوية بموجب اتفاقية باريس المتعلقة بمنع صناعة وتخزين او استعمال الاسلحة الكيماوية وتدميرها لسنة 1993 ومن جهة اخرى تم تقييد استخدام اسلحة اخرى منها الاسلحة الحارقة بموجب بروتوكول جنيف المتعلق بالمنع والحد من استعمال الاسلحة الحارقة لسنة 1980 وتقييد استخدام اسلحة الليزر المسببة للعمى بموجب بروتوكول فينا لسنة 1995. كما وقد تم حظر او تقييد الاسلحة المحرقة بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية 1980 اذ نص على ان: "يحرم استخدام الاسلحة الحارقة وهي اي سلاح او ذخيرة مصمم او مصممة في المقام الاول لإشعال النار في الاشياء، او لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب او الحرارة او مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف، ومن امثلة الاسلحة المحرقة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب والغام موجهة لمقذوفات اخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية والغام وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة".⁴

وعليه فان هذه الاسلحة تم حظر بعضها وتقييد البعض الاخر لان استخدامها يتعارض مع مبدأ الانسانية اي ان استخدامها ينتهك قواعد القانون الدولي الانساني ولأنه وكما ذكرنا سابقاً تحدث أثراً تسبب اضرار مبالغ بها مقارنة مع الميزة المرجو تحقيقها وتكون عشوائية الاثر لا يمكن حصر اثرها بهدف معين كما ان احداثها آلاماً لا مبرر لها يؤدي الى انتهاك لمبدأ الانسانية.

1 الفقرة الثانية من اعلان لاهاي لسنة 1899.

2 تضمن الاعلان بانه: "ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد او تنبسط بسهولة في جسم الانسان كرصاصة دم دم".

3 علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص 714.

4 المادة (1/1) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية 1980.

وهنا لابد لنا من التطرق لأثر الأسلحة النووية على مبدأ الانسانية بان هذه الاسلحة يتعارض استخدامها مع مبادئ واحكام القانون الدولي الانساني، الذي يهدف الى حماية الفرد واحترامه في النزاعات المسلحة وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته واحترامه وتخفيف حدة المعاناة الناتجة عن الاعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورات العسكرية.¹

وقد عقد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية منها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، والضمانات الاتفاقية لاستخدام الطاقة النووية، واتفاقية الامان النووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارئ او اشعاعي، واتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996.²

وان ما تجدر الإشارة اليه ان الأسلحة النووية رغم خطورتها وقوتها التدميرية، فانه لا يزال هناك جدل شديد بين من يذهب الى القول بعدم مشروعية حيازتها بسبب ما ينجم عنها من مخاطر جمة، ومن يذهب الى انه لا يوجد في القانون الدولي قواعد تحظر حيازتها بسبب غياب الحظر الاتفاقي الواضح والصريح، ويقف وراء عدم تحريمها الدول الحائزة عليها لأنها تمدها بمركز المسيطر على الدول غير الحائزة لها واكتفت بمنع انتشارها لكي تبقى حكرأ عليها حيث عملت الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاحتفاظ بأسرار صناعتها لمنع انتقالها لدول اخرى.³

الفرع الثاني

اثر استخدام الأسلحة الذكية على مبدأ الانسانية

تعرف الأسلحة الذكية بانها اجهزة من صنع الانسان تتمتع بما يصطلح عليه (الذكاء الاصطناعي) الذي هو قدرة الالة على ان تتصور شيئاً معقداً وتتخذ القرار المناسب، وان هذه الاسلحة يمكنها ان تختار الاهداف وتهاجمها بصورة مستقلة عن الانسان ومنها الروبوتات ، الطائرات المسييرة بدون طيار فهي اسلحة لها خاصية الارادة الذاتية.⁴

فان هذا النوع من الاسلحة يختلف عن الاسلحة المسييرة المسيطر عليها عن بعد، فهذا السلاح يمكنه ان يدار ويقتل ويختار الاهداف من دون تدخل بشري، وان استخدام الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في العمليات العسكرية القتالية وبقدرة تفوق قدرات الانسان تعد طفرة نوعية نقلت الحرب من مفهومها التقليدي الى الفضاء الرقمي، ادى ذلك الى زيادة المخاطر والتهديدات بشكل كبير ، مما ادى لان تقوم الدول بإعادة النظر بمفهوم الحروب (حروب المستقبل).⁵

1 آيات عبد الحكيم ثامر و علي جبار كريدي، الاساس القانوني لحظر التسليح النووي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة، العدد(54)، جامعة البصرة، 2024، ص 217.

2 احمد سمير خريجة، دور القضاء الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والادارية، المجلد (4)، العدد (2)، مركز الشرائع لتنمية المهارات القانونية والادارية، 2024، ص 721.

3 رقيب محمد جاسم، مستويات الأسلحة النووية ودوافعها، مجلة الدراسات الاقليمية، المجلد (13)، العدد (39)، مركز الدراسات الاقليمية، 2019، ص 79.

4 شهلاء كمال عبد الجواد، استخدام الأسلحة الذكية في الحرب وفق القانون الدولي الانساني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(10)، العدد (37)، جامعة كركوك، 2021، ص 56.

5 عمار دغير فالح و محمد عبد الكريم سالم، المسؤولية الدولية المتحققة عن صناعة واستخدام الأسلحة الذكية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (4)، العدد (2)، مركز الشرائع لتنمية المهارات القانونية والادارية، 2024، ص 127.

ان هذا النوع من الاسلحة بعيد عن التحكم والادارة البشرية اذ يصعب الوصول للتحكم بالقرارات، التي تتخذها هذه الاسلحة من الناحية العملية، وان هذا ما يجعلها اسلحة فتاكة وخطيرة للغاية علماً ان هناك ثلاث انماط من الاسلحة الذكية، النمط الاول يتحكم بها الانسان بشكل كلي، اما النمط الثاني وهو التحكم الذاتي من دون تدخل الانسان بها اما النمط الثالث هو التحكم الجزئي اي يتدخل او يشترك البشر في اتخاذ القرار الحاسم وهذه الانماط هي التي تميز هذا النوع من الاسلحة ذاتية التشغيل.¹

ان ما يميز هذه الاسلحة انها مستقلة تماماً عن البشر ويتحكم بها العقل الالكتروني لما لها من القدرة على اختيار الاهداف بشكل دقيق تصيب الهدف بشكل دقيق، فهي تعمل وفق البرمجة الالكترونية لتحديد الاهداف وضربها كما تمتاز ايضاً بالتعقيد لصعوبة فهم المسار الذي تتخذه ويصعب تفسير تصرفاتها فيما لو اعتمدت على شبكات في غاية التعقيد، فالتعقيد يؤدي الى صعوبة تعقب الخطأ فهنا تثار مخاوف فيما لو حدث خطأ في تصرف هذه الاسلحة فان هذه الاسلحة فتاكة لما لها من خصائص خطيرة كالاستقلال والتعقيد كما انها تعمل من دون النظر لأي اعتبارات انسانية او عواطف بشرية للضحايا وانها غير موثوقة لعدم توقع تأثيرها لاختلافها على اختلاف الظروف المحيطة بها.²

ولأجل التقيد بقواعد القانون الدولي الانساني فيجب ان تبقى الاسلحة الذكية تحت سيطرة الانسان بان يكون له القرار النهائي حتى في حالة الاسلحة الذكية المستقلة عن الانسان بشكل تام للبقاء حدود الانسانية وان هذا ما يقتضيه شرط مارتنيز المتعلق بمبدأ الانسانية الذي يمثل قاعدة ثابتة وملزمة اذ يحظر الاسلحة التي تتعارض مع ما يمليه الضمير العام.³

الخاتمة

في نهاية البحث(اثر التطور التكنولوجي لوسائل القتال على مبدأ الانسانية) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي سوف نبينها على النحو الاتي:

اولاً: النتائج

- 1- يعد مبدأ الانسانية صمام الامان لسير العمليات القتالية ويجب على الاطراف المتنازعة الالتزام به وبجميع مبادئ القانون الدولي الانساني لأنها تكمل بعضها البعض للترابط الوثيق بينها وان ما يلاحظ على هذه القواعد من خلال النصوص الاتفاقية انها تميل للجانب الانساني اي انها تسعى لان تكون في كل ما يخدم الانسانية وهذا هو الطابع قواعد هذا القانون.
- 2- اثر التطور العلمي والتكنولوجي بشكل كبير على ظهور اسلحة جديدة بصورة مستمرة فاختلقت مميزاتها بالتطور العلمي والتكنولوجي الذي رافق ظهورها فبدأت بؤادر هذا التطور من الاسلحة التي تحدث اضراراً مدمرة يتحكم الانسان بتوجيهها لكنه لا يتحكم بأثرها الى ان ظهر نوع من الاسلحة تلقائية لا يتدخل الانسان بتوجيهها الا انها تكون موجهة بصورة دقيقة للهدف العسكري.

1 شهلاء كمال عبد الجواد، مصدر سابق، ص 58.

2 عمار دعبير فالج و محمد عبد الكريم سالم، مصدر سابق، ص 130.

3 شهلاء كمال عبد الجواد، مصدر سابق، ص 67.

- 3- ان الاسلحة عشوائية الاثر تخرق مبدأ الانسانية اذ تنتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني لما لها من اثار مدمرة على الانسانية بصورة مباشرة ومستقبلية اذ تحدث تسبب اضرار مبالغ بها مقارنة مع الميزة المرجو تحقيقها كما لا يمكن حصر اثارها بهدف معين كما انها تحدث آلاما لا مبرر لها يؤدي الى انتهاك لمبدأ الانسانية وعليه فقد اتفق المجتمع الدولي على حظر بعضها وتقييد استخدام بعضها الاخر.
- 4- ان عدم وجود اتفاقية صريحة لحظر الاسلحة النووية امر غاية في الخطورة لا يجب تركه لتفسيرات الدول كل حسب مصلحته على الرغم من تعارض هذه الاسلحة وما تدعو اليه قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.
- 5- الاسلحة الذكية ذاتية التشغيل اسلحة في غاية الخطورة لأنها لا تراعي الجانب الانساني لأنها تعمل من دون اخذها بالاعتبارات الانسانية كما انه لا يمكن توقع اثارها لأنها تختلف باختلاف الظروف المحيطة بها.

ثانياً: التوصيات

- 1- على المجتمع الدولي اعطاء موضوع التسلح وانتاج الاسلحة اهتمام على نطاق اوسع بمراقبة انتاج وتصدير واستعمال الاسلحة المتطورة تكنولوجيا ووضج جهات متخصصة لهذا الامر، لان موضوع التسلح غاية بالخطورة لان هناك انواع من الاسلحة لا يمكن حصر اثارها في الهدف العسكري الموجهة نحوه كما تحدث آلاما لا مبرر لها بالقوات المعادية وهذا يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الانساني كما ان الاسلحة الذكية لا تراعي المبررات الانسانية وعليه يجب مراقبة التسلح واستخدام الاسلحة اثناء النزاع المسلح.
- 2- بعد المراقبة فان بعض الاسلحة يجب حظرها لانه لا يمكن تدارك اثارها المدمرة للإنسانية على المدى القريب والبعيد.
- 3- تكليف جهة بإعداد تقارير عن مدى التزام الدول المتنازعة اثناء النزاع المسلح باستخدام وسائل لا ترتب اضرار تنتهك الانسانية.
- 4- معاقبة الدولة التي تستخدم وسائل قتالية فتاكة اثناء النزاع المسلح عن طريق القضاء الدولي وتحملها المسؤولية الدولية .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

- 1- ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 2- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997.
- 3- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
- 4- محمد حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- 5- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 6- محمد سعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية- دراسة في ضوء معاهدة الامم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، 1982.
- 7- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، القاهرة، 2005

ثانياً: البحوث والمقالات

- 1- احمد سمير خريجة، دور القضاء الدولي في منع انتشار الاسلحة النووية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والادارية، المجلد (4)، العدد (2)، مركز الشرائع لتنمية المهارات القانونية والادارية، 2024.
- 2- آيات عبد الحكيم ثامر و علي جبار كريدي، الاساس القانوني لحظر التسليح النووي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة، العدد(54)، جامعة البصرة، 2024.
- 3- رقيب محمد جاسم، مستويات الاسلحة النووية ودوافعها، مجلة الدراسات الاقليمية، المجلد (13)، العدد (39)، مركز الدراسات الاقليمية، 2019.
- 4- شهلاء كمال عبد الجواد، استخدام الاسلحة الذكية في الحرب وفق القانون الدولي الانساني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(10)، العدد (37)، جامعة كركوك، 2021.
- 5- عمار دغير فالح و محمد عبد الكريم سالم، المسؤولية الدولية المتحققة عن صناعة واستخدام الاسلحة الذكية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد (4)، العدد (2)، مركز الشرائع لتنمية المهارات القانونية والادارية، 2024.

ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- 1- اعلان لاهاي لسنة 1899.
- 2- الاعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بسير النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.
- 3- البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر لسنة 1980 .

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- القاموس العلمي للقانون الانساني، مقال منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني :

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mbdy-nsnyw/>

- 2- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (2)، 2008، سلسلة منشورة في الانترنت على الرابط الالكتروني التالي:

<https://mezan.org>